مسحها به مطلقا اي سواء كانت في اعضاء التيمم او في غيرها بشرط ان
تاخذ من الصحيح شيئا والا فلا يجب مسحها واذا امتنع هو مفهوم
المتن لان المتن بين حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا مسح
يكفي عليه جبيرة فبينه الشارح قال البيهقي الخ في تضعيف البيهقي
نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه
الا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بان تفسيره موافق
للواقع من ان عمرو المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص
لفظ التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تضعيف البيهقي
لا غبار عليه فان عمت الراس الخ اي وصورة المسئلة انه لا جبيرة
فان كانت هناك جبيرة فان كان في الراس صحيح لم تستره الجبيرة وجب
مسحه ولا يتيمم وان ستره مسح عليها ولا تيمم ايضا وان لم يكن صحيح
اصلا يتيمم عن الراس ولا اعادة الخ حاصله انه لا بد في عدم
الاعادة من شروط اربعة ان يضعها على طهر وان تكون في غير اعضاء
التيمم وان يعسر نزعها وان لا تاخذ زيادة على قدر الاستمساك فان
اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل في بعضها
لنقص البدل اي وهو التيمم والمبدل هو الوضوء ووجهه ان
التراب لم يمر على الجبيرة والمالم يمر على محل العلة ايضا فكل ما قص
وكذا يجب القضاء الخ ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب
نزعها ان امكن لان ما تقدم في النزع وعدمه وهنا
في القضاء وعدمه ان امكنه النزع الخ اعلم انه لا يجب
النزع ان امن الا ان اخذت من الصحيح بقدر
او كانت في اعضاء التيمم او في غيرها وامكن
غسل الجريح واما اذا كانت في غير اعضاء التيمم
وامكن

وامكن نزعها وامن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع
تيمم ولا يجوز الطهر منها اي يتيمم بالفعل لاجل احدث الاصغر وان
كان يتيمم بالنسبة للحدث الاكبر بافيا وحاصل ذلك ان الجنب
اذا غسله الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث اصلا او احدث اصغر ولا اكبر
فتيمم باق فاذا اراد فرضا اعاد التيمم دون ما معه وان احدث حدثا
اكبر اعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان احدث حدثا اصغر ووجد
ما علما ما نع فان لم يصل بالاول فرضا توضا عن الحدث وابقى الفرض
والنفل وان كان صلى بالاول فرضا فان اراد نفلا فقط توضا
للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة له وان اراد
ان يصلي فرضا توضا للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا
لكن ضعف بحدث ما اذا فرض ان واما المحدث حدثا اصغر اذا فعل
ما تقدم ولم يحدث ثم اراد فرضا اخر اعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد
ولو كان ما فعله اولا متعددا على المعتمد واما اذا احدث اعاد ما فعله
اولا كله ولو تيمم عن حدث اكبر الخ اي فيكون قوله في اول المبطلات
ما ابطل الوضوء اي اذا كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان تيممه
عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر فان تيممه عن الحدث الاكبر لا يبطل
فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن الخ والمكث في المسجد ويمنع
عليه ما يمتنع على المحدث حدثا اصغر فلو وجد خابية ما فسيل
حاصله انه ان لم يصل بالاول فرضا ثم احدث فتيممه الذي يفعله
عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا واحدا كما
تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا عن الحدث الاصغر واما اذا اراد
فرضا اخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن اداء فرضين
وله ان يتيمم تيممين او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)